احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجوزيه قال قاضي عبد الجبار لا يجزيه قال
قاضي خان يتيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز قال قاضي عمر النسفي يصلي بالتيمم فرأى
رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالرؤية قال رض وما ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير قال
قاضي عمر النسفي مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فيتيمم وزعم الاخر
طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق واقتدى بهما ثم سبقه الحدث في صلوته
فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد لصاحبه
لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ائمة بلخ وهو حسن قال في صلوة الجلابي
والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم ففي انتقاض التيمم
روايتان وفي المنتخبات روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت
الكبير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا
من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص
او ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم ولا يعيد ولو وجد المريض من يوضيه بغير
اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثله لم يتيمم
والا يتيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز قال في الزيادات لو بقي على جسد الجنب
لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما سقط الاخر
بلا نية قال في شرح ارشاد يتيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء
الفرايض خلافا للشافعي قال في جمع العلوم يتيمم في كلية لخوف البق او مطر او
حر شديد جاز قال نجم الحكيمي ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي
بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت
قال رض وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده امانة

يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم قال الوبري الاجير لا يجد الماء وان علم
انه يجده في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي
ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكره تفسد ولو سار في ارض غير
يصل الماء وقبل خروج الوقت لا يجوز تيسره فيها ان كانت مزروعة والا يجوز
ان لم يكن فيه ضرر

باب المسح على الخفين والجباير

قال قاضي عبد الجبار وعين الائمة الكرابيسي لا يجوز المسح على خف من مسك قال
علاء الترجاني مثله لانه لا استمساك له كالنهين وقال القاضي الزرنجري يجوز
قال الوبري يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز
المسح على الجورب المنعل عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر قال
ظهير مرغيناني يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب قال
علاء الترجاني المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر قال خواهر زاده
في شرح بكره وناطق في اجناسه الغسل افضل قال في شرح سرخسي الخرق المانع
مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب
قال خواهر زاده في شرح بكره انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم
يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم قال
فقيه ابو جعفر قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح
عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح
على باطن الخف قال صدر الاسلام سقطت الجباير من غير برء فالمسح بحاله عند ح
رحمه ويبطل عندهما وان سقطت عن برء يبطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

قال شرف الائمة لو قاء قليلا قليلا والسبب

Copyright © King Saud University